كتاب الكفالة

١ ـ براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل الا اذا ضمن له الالف التي له على فلان

٢ ـ فبرهن فلان على انه قضاها قبل ضمان الكفيل

٣ ـ فان الأصيل يبرأ دون الكفيل، كذا في الخانية.

٤ ـ التأخير عن الأصيل تأخير عن الكفيل

٥ ـ الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كلفه انسان ثم عجز المكاتب

---

(١) **قوله**: الا اذا ضمن له الألف التي له على فلان. بأن قال: اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل بالألف التي له على فلان.

(٢) **قوله**: فبرهن فلان وهو المديون. قيل: برهانه انه قضاها قبل ضمان الكفيل.

(٣) **قوله**: فان الأصيل يبرأ دون الكفيل. لأن قول الكفيل ذلك اقرار منه بالدين عند الكفالة فلا يبرأ الكفيل ولو اقام المديون بينة بعد الكفالة برىء المديون والكفيل جميعاً كما في الخانية.

(٤) **قوله**: التأخير عن الأصيل تأخير عن الكفيل. لأن المطالبة تبع للدين فتتأخر بتأخره بخلاف العكس لأن الأصل لا يتبع الفرع في الوصف، هذا اذا اخر المطالبة واما اذا تكفل بالمال الحال مؤجلا إلى شهر يتأجل عن الأصيل أيضاً لأنه لا مطالبة على الكفيل حال وجود الكفالة فانصرف في الأجل إلى الدين كذا في التبيين.

(٥) **قوله**: إلا إذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال. اي صالح المكاتب ولي المقتول بمال مؤجل في الذمة سواء ثبت القتل بالاقرار او البينة كما في الخانية.

٦ ـ تأخرت مطالبة المصالح إلى عتق الأصيل

٧ ـ وله مطالبة الكفيل الان، كذا في الخانية، ولو كان الدين مؤجلا فكفل به فمات الكفيل حل بموته عليه فقط، فللمطالب أخذه من وارث الكفيل، ولا رجوع للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عندنا، كذا في المجمع. اداء الكفيل يوجب براءتهما

٨ ـ للطالب الا اذا احاله الكفيل على مديونه، وشرط براءة نفسه خاصة كما في الهداية. الغرور لا يوجب الرجوع، فلو قال اسلك هذا الطريق فانه آمن، فسلكه فاخذه اللصوص، او كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم فاكله فمات، فلا ضمان. وكذا لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها فظهرت انها مملوكة؛ فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلاث: الاولى: اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على أنها حرة ثم استحقت

٩ ـ فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد. الثانية: الثانية أن يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البايع بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد. ويرجع بقيمة البناء ولو بنى المشتري ثم استحقت الدار بعد أن يسلم البناء له.

---

(٦) **قوله**: تأخرت مطالبة المصالح الخ. مصدر مضاف إلى فاعله أي تأخرن مطالبة الولي المصالح الأصيل إلى عتقه.

(٧) **قوله**: وله مطالبة الكفيل الآن. لأنه كفل بمال واجب للحال كما في الخانية.

(٨) **قوله**: للطالب. متعلق بأداء مع ما فيه من الفصل.

(٩) **قوله**: فانه يرجع على المخبر. الظاهر ان يقول على الزوج.

١٠ ـ واذا قال الاب لأهل السوق بايعوا ابني فقد اذنت له في التجارة؛ فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه للغرور، وكذا اذا قال بايعوا عبدي فقد أذنت له، فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر انه عبد الغير رجعوا عليه ان كان الأب حرا والا فبعد العتق،

١١ ـ وكذا اذا ظهر حرا أو مدبرا او مكاتبا. ولا بد في الرجوع من اضافته اليه والامر بمبايعته، كذا في مأذون السراج الوهاج. الثالثة: ان يكون في عقد يرجع نفعه إلى الدافع

١٢ ـ كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة او العين المستأجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستأجر فإنهما يرجعان على الدافع بما ضمناه.

١٣ ـ وكذا من كان بمعناهما. وفي العارية والهبة لا رجوع

---

(١٠) **قوله**: واذا قال الاب لاهل السوق الخ. هذه المسألة والتي بعدها ليستأمن الغرور ضمن عقد.

(١١) **قوله**: كذا اذا ظهر حرا أو مدبراً او مكاتباً الخ. يتناول باطلاقه مدبراً الغار ومكاتبه ولا بعد فيه لان ذلك لا ينافي الرجوع عليه لتعذر بيع المدبر والمكاتب ما دام مكاتبا.

(١٢) **قوله**: كالوديعة والاجارة. صورة الوديعة ان يودع اخر شيئاً بناء على أنه ملك المودع، بكسر الدال، فهلكت الوديعة في يد المودع ثم استحقت بعد الهلاك فللمالك تضمين المودع بوضع يده على ملكه بغير اذنه بمنزلة غاصب الغاصب وللمودع الرجوع بما ضمن على المودع لأنه غره بأن الوديعة ملكه. وصورة الاجارة أجره دابة مثلا على أنها ملكه فهلكت في يد المستأجر ثم استحقت فضمن المستحق المستأجر كما تقدم في مسألة العارية له الرجوع بما ضمن على المؤجر حيث غره بأنه أجره ملكه.

(١٣) **قوله**: وكذا من كان بمعناهما. وهما رب المال في المضاربة واحد الشريكين في الشركة.

١٤ - لأن القبض كان لنفسه. وتمامه في الخانية من فصل الغرور من البيوع، وقد ذكر في القنية

١٥ - مسائل مهمة من هذا النوع. منها: لو جعل المالك نفسه دلالا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر أنه أزيد من قيمته وقد اتلف المشتري بعضه فإنه يرد مثل ما اتلفه ويرجع بالثمن. ومنها: اذا غر البايع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتره،

١٦ - فاشتراه بناء على قوله

١٧ - ثم ظهر فيه غبن فاحش فإنه يرده وبه يفتى. وكذا اذا غر المشتري البايع، ويرده المشتري بغرور الدلال. وبما قررنا ظهر ان قول الزيلعي في باب ثبوت النسب ان الغرور بأحد امرين بالشرط او بالمعاوضة. قاصر.

١٨ - وتفرع على الشرط الثاني مسألتان

١٩ - في باب متفرقات بيوع الكنز، اشترني فأنا عبد، ارتهني فأنا

لأن القبض كان لنفسه. أقول: الظاهر ان يقال في التعليل لأنه لا يقع في العارية والهبة للدافع.

(١٥) **قوله**: مسائل مهمة الخ. هذه المسائل مذكورة في القنية.

(١٦) **قوله**: فاشتراه بناء على قوله. أي اشتراه إنسان وفيه حذف الفاعل وهو عمدة في الكلام لا يجوز حذفه.

(١٧) **قوله**: ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده. قال بعض الفضلاء: لا رد في الغبن غير هذا الا ان يكون وليا او وصياً.

(١٨) **قوله**: وتفرع على الشرط الثاني المسألتان الخ. في تفرع المسألة الثانية على الشرط الثاني نظر، فان الرهن ليس عقد معاوضة بل عقد توثق.

(١٩) **قوله**: في باب متفرقات بيوع الكنز. ليس ما ذكر في باب المتفرقات بل في باب الاستحقاق.

عبد. لا يلزم أحدا احضار أحد،

٢٠ ـ فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى عليها،

٢١ ـ ولا يمنعها منه الا في مسائل:

٢٢ ـ الكفيل بالنفس عند القدرة، وفي الأب اذا أمر اجنبياً بضمان ابنه فطلبه الضامن منه فعلى الاب احضاره لكونه في تدبيره

٢٣ ـ كما في جامع الفصولين. الثالثة: سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين ان يطلب السجان باحضاره

٢٤ ـ كما في القنية. الرابعة: ادعى الاب مهر بنته من الزوج

٢٥ ـ فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها؛ فان كانت تخرج في حوائجها امر القاضي الاب باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئاً آخر، والا ارسل اليها امينا من امنائه،

---

(٢٠) **قوله**: فلا يلزم الزوج احضار زوجته. لأنه لا خصومة عليه.

(٢١) **قوله**: ولا يمنعها منه الخ. أي لسماع الدعوى. ولذا لو كان لها على غير دعوى لا يمنعها من الخروج كما في الولوالجية في الفصل الأول من كتاب الوكالة.

(٢٢) **قوله**: الكفيل بالنفس عند القدرة. قيد ذلك لانه اذا تعذر احضار المكفول عنه بنفسه لا يلزمه شيء كذا في البحر للمصنف اول كتاب السير.

(٢٣) **قوله**: كما في جامع الفصولين. في الثالث والثلاثين.

(٢٤) **قوله**: كما في القنية. في باب الحبس والافلاس.

(٢٥) **قوله**: فادعى الزوج انه دخل بها. لعل في العبارة سقطا وصوابها فادعى الزوج انه دخل بها ودفع المهر إليها وطلب احضارها ليثبت المدفوع اليها كما يرشد اليه قوله الآتي. وكذا لو ادعى عليها شيئاً آخر.

٢٦ - ذكره الولوالجي في القضاء. من قام عن غيره بواجب بامره فإنه يرجع عليه بما دفع وان لم يشترطه؛ كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل: أمره

٢٧ - بتعويض عن هبته او بالاطعام عن كفارته او باداء زكاة ماله

٢٨ - او بأن يهب فلانا عني.

٢٩ - وأصله في وكالة البزازية.

٣٠ - في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان المأمور يرجع بلا شرطه والا فلا.

---

(٢٦) **قوله**: ذكره الولوالجي من القضاء. قيل عليه: لم يوجد في الولوالجي بل في أدب القاضي في باب الافلاس والمحبوس.

(٢٧) **قوله**: بتعويض عن هبته. أي المشروط فيها العوض حتى يصح الاستثناء لأنه اذا لم يكن مشروطاً لا يجب العوض، فلا يكون داخلا تحت قوله: من قام عن غيره بواجب الخ.

(٢٨) **قوله**: او بأن يهب فلانا. ومثله لو أمره ان يتصدق عنه كما في البحر أقول في نظم هذا في سلك المستثنيات نظر.

(٢٩) **قوله**: وأصله في وكالة البزازية. فانه بين الوجه فيه والضابطة هناك فليراجع فانه مهم. وفي الوالوالجية في الكفالة وسع في هذا وعلل له هذا في المال وأما في غير المال فلا. الا في مسائل ستأتي في الغصب.

(٣٠) **قوله**: في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع الخ. قيل عليه: لا يخفى ان ملك الملك المدفوع ظاهر في مسألة الامر بقضاء الدين عنه، بخلاف مسألة الأمر بالانفاق عليه اذ لا يملك الأمر المدفوع اليه في مقابلة ماله لأنه لا شيء له على المنفق كما نرى، اللهم الا أن يقال لما لزمه مثل ما وصل اليه وصار دينا عليه كان ما وصل اليه في مقابلة ذلك المترتب في ذمته وهو ماله، وحاصله ان يعتبر المال المقابل به اعم من أن يكون سابقاً أو لاحقاً (انتهى). ولا يخفى ان صواب العبارة انه لا شيء للمنفق عليه كما يرشد اليه قوله اللهم إلا أن يقال لما لزمه مثل ما وصل إليه الخ.

٣١ ـ وذكر له اصلا في السراج الوهاج فليراجع. الكفيل بالنفس مطالب بتسليم الاصيل الى الطالب مع قدرته،

٣٢ ـ الا اذا كفل بنفس فلان الى شهر على ان يبرأ بعده لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية، وهي الحيلة في كفالة لا تلزم كما في جامع الفصولين.

٣٣ ـ ابراء الاصيل يوجب ابراء الكفيل، الا كفيل النفس، كما في جامع الفصولين؛

---

(٣١) **قوله**: وذكر له أصلا في السراج الخ. وفي الفتاوى الظهيرية: الأصل في جنس هذه المسائل ان كل ما يطالب به الإنسان بالحبس والملازمة يكون الأمر بادائه مثبتاً للرجوع من غير اشتراط الضمان وكل ما لا يطالب به الإنسان بالحبس والملازمة لا يكون الأمر باداءه سببا للرجوع الا بشرط الضمان (انتهى). قال المصنف رحمه الله في البحث: لكن يخرج عنه الأمر بالانفاق على البناء والأمر بشراء الأسير فليتأمل. انتهى.

(٣٢) **قوله**: الا اذا كفل بنفس فلان إلى شهر إلى قوله لم يصر كفيلا في ظاهر الرواية. لأنه إنما يطالب الكفيل به في ظاهر الرواية عن أصحابنا بعد مضي الشهر ولا يطالب به في الحال وهو الصحيح المفتى به كما في التاتارخانية وبعد مضي الشهر قد شرط البراءة من الكفالة وعن ابي يوسف رحمه الله انه يطالب به في الأجل واذا مضى الأجل يبرأ الكفيل وهو قول ابي الحسن بن زياد. وكان ابو علي النسفي يقول قول أبي يوسف رحمه الله أشبه بعرفنا ولو قال: أنا كفلت بنفس فلان شهراً يصير كفيلا أبداً قبل الشهر وبعده وفي الخانية عن جمع التفاريق. لو قال أنا كفيل إلى شهر يصير كفيلا بعد الشهر الا أنه لو سلم نفسه برىء عن الكفالة لأنه سلم بعد السبب.

(٣٣) **قوله**: ابراء الأصيل يوجب ابراء الكفيل الخ. لأن الدين اذا سقط سقطت مطالبته ويبرأ الكفيل أيضاً باستيفاء الطالب من الأصيل ووضع المسألة في ابراء الأصيل لأن ابراء الكفيل لا يوجب إبراء الأصيل لان الكفيل ليس بمديون وانما عليه المطالبة وبسقوطها لا يسقط الدين.

٣٤ - كفل بنفسه فأقر طالبه انه لا حق له على المطلوب فله اخذ كفيله بنفسه. (انتهى). وهكذا في البزازية الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه، فحينئذ يبرأ الكفيل، وهو ظاهر

٣٥ - في آخر وكالة البدايع. ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة (انتهى). للكفيل منع الأصيل من السفر، ان كانت كفالته حالة

٣٦ - ليخلصه منها إما بالاداء او الابراء،

٣٧ - وفي الكفيل بالنفس يرده اليه كما في الصغرى.

٣٨ - وينبغي ان يقيد بما اذا كانت بأمره. لا تصح الكفالة الا بدين صحيح،

---

(٣٤) **قوله**: كفل بنفسه فأقر طالبه إلى قوله فله اخذ كفيله بنفسه. فان قيل: أي فائدة في أخذ الكفيل اذا كان المكفول له اصلا في الطلب لعدم توجه الطلب بسبب اقراره لأنه لا حق له على المطلوب؟ قلت بل له فائدة لأنه يحتمل ان يكون الحق ليتيم او لوقف هو متوليه كما يشير اليه قوله الا اذا قال: لا حق لي قبله ولا لموكلي الخ.

(٣٥) **قوله**: في آخر وكالة البدايع ان ضمان الغرور الخ. اي مذكور في آخر وكالة البدايع ان ضمان الغرور كضمان الكفالة لا كضمان الاتلاف هذا هو المراد والله الهادي إلى السداد.

(٣٦) **قوله**: ليخلصه منها اما بالاداء او بالابراء. أقول فيه: ان الأصيل ليس في وسعه تخليص الكفيل بابراء الطالب.

(٣٧) **قوله**: وفي الكفيل بالنفس الخ. معطوف على محذوف، والتقدير ليخلصه بالاداء او الابراء في الكفالة بالمال وفي الكفالة بالنفس يرد الأصيل نفسه إلى الطالب.

(٣٨) **قوله**: وينبغي ان يقيد بما اذا كانت بأمره لا تصح الخ. في ان صاحب =

٣٩ ـ وهو ما لا يسقط الا بالأداء او الابراء فلا تصح بغيره كبدل الكتابة فانه يسقط بالتعجيز. قلت

٤٠ ـ الا في مسألة لم ار من أوضحها؛ قالوا.

٤١ ـ لو كفل بالنفقة المقررة الماضية صحت مع انها

= الصغرى لم يقيد بمال اذا كانت الكفالة بمال، وليس كذلك ونص عبارة الصغرى: ومن ضمن عن رجل مالا بأمره او نفسه فاراد الخصم ان يخرج ومنعه الكفيل، قال محمد رحمه الله: إن كان ضمانه إلى أجل فلا سبيل له عليه وإن لم يكن إلى أجل فله أن يأخذه حتى يخلصه إما باداء او بابراء عنه وفي كفالة النفس يرد النفس (انتهى). ومنه يعلم ما في نقل المصنف رحمه الله من الخلل والله الهادي للسداد في القول والعمل.

(٣٩) **قوله**: وهو ما لا يسقط إلا بالأداء أو الابراء الخ. قال العلامة ابن الكمال: والمراد بالابراء ما يعم الحكمي وهو أن يفعل فعلا يلزمه سقوط الدين فلا يرد النقض بدين المهر لأن سقوطه بمطاوعتها لابن زوج من قبيل الابراء بالمعنى الحكمي.

(٤٠) **قوله**: الا في مسألة لم أر من أوضحها. أقول: يزاد عليها مسألة أخرى وهي ما لو كاتب عبديه كتابة واحدة على ان كل منهما ضامن عن الآخر عتقا باداء أحدهما كل البدل لأن كلا منهما أصيل في حق نفسه وكفيل في حق صاحبه، فأيهما ادى عتقا لوجود الشرط ورجع على صاحبه بنصيبه لأنه قضى ديناً عليه بأمره وكان القياس أن لا يرجع لأن كفالته غير صحيحة، لأنها إنما تصح بدين صحيح وبدل الكتابة غير صحيح، يعني لأنه يسقط بغير الأداء والابراء وهو التعجيز لكنه يرجع هنا وتصح الكفالة استحساناً لأنه معلق باداء كل منهما. كذا في المجمع وشرحه لابن الملك.

(٤١) **قوله**: لو كفل بالنفقة المقررة الخ. قال بعض الفضلاء: الظاهر انه اخذ في مسألة النفقة بالاستحسان للحاجة اليه لا بالقياس، ومما يشكل على قوله تصح بالدين الصحيح عدم جواز الكفالة ببدل السعاية عنده خلافاً لهما، كما في السراج. مع انه دين صحيح لا يسقط الا بالاداء او الابراء وهو لا يقبل التعجيز وانما تشكل مسألة النفقة في غير المستدانة بأمر قاض واما المستدانة فلا اشكال فيها لأنها لا تسقط الا بالأداء او الابراء كما هو مقرر.

٤٢ - تسقط بدونهما بموت احدهما،

٤٣ - وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل وقد قرر لها في كل شهر كذا او بيوم يأتي وقد قرر لها في كل يوم، كما صرحوا به فانها صحيحة. القاضي يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه اذا برهن المدعي ولم يترك شهوده أو اقام واحداً.

٤٤ - او ادعى وقال شهودي حضور،

٤٥ - ويأخذ كفيلا باحضار المدعي،

---

(٤٢) **قوله**: تسقط بدونهما الخ. أي الاداء والابراء وهو الموت. وحينئذ فقوله بموت احدهما بدل من قوله بدونهما. ولذا اعاد الجار لان البدل على نية تكرار العامل واعلم ان مثل الموت الطلاق ولو رجعياً.

(٤٣) **قوله**: وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل. أقول فيه: ان النفقة تجب يوماً فيوماً وانما تصير ديناً بالمضي فكيف تصير النفقة المستقبلة ديناً حتى تصح الكفالة بها.

(٤٤) **قوله**: او ادعى وقال شهودي حضور. في الصغرى: ادعى على آخر فقال لي بينة حاضرة في المصر وطلب من القاضي ان يأخذ من المدعى عليه كفيلا يأخذ إلى ثلاثة أيام او إلى المجلس الثاني، وهذا اذا كان المدعى عليه غير معروف فان كان معروفاً فكذا في ظاهر الرواية. وروي عن محمد رحمه الله انه لا يأخذ، وكذا في ظاهر الرواية يؤخذ الكفيل وان كان المال حقيراً. وعن محمد اذا كان المال حقيراً لا يأخذ الكفيل وهذا اذا كان المدعى عليه من المصر، اما اذا كان غريباً فلا يؤخذ منه كفيل (انتهى). وقيد بقوله حضور. لأنه لو قال: شهودي غيب، وقال: لا بينة لي، لا يكفل لأنه لا فائدة في الكفيل فان حقه في اليمين. كذا في حواشي العلامة قاسم على شرح المجمع لابن الملك.

(٤٥) **قوله**: ويأخذ كفيلا باحضار المدعى. أي المدعى به اذا كان منقولا. قال في التاتارخانية في الفصل الرابع من كتاب الكفالة بعد كلام: ثم المدعى به لا يخلو اما ان يكون عيناً او ديناً او منقولا او عقاراً فان كان منقولا كان للمدعي ان يطلب منه كفيلا بذلك الشيء، فان ابى ان يعطيه كفيلا بذلك الشيء او وكيلا بالخصومة فله ان لا يقبل ما لم يعطه كفيلا بنفس ذلك الشيء.

٤٦ ـ ولا يجبر على اعطاء كفيل بالمال،

٤٧ ـ ويستثنى من طلب كفيل بنفسه

٤٨ ـ اذا كان المدعى عليه وصياً او وكيلا ولم يثبت المدعي الوصاية والوكالة. وهما في ادب القاضي للخصاف، وما اذا ادعى بدل الكتابة على مكاتبه

٤٩ ـ او ديناً غيرها، وما اذا ادعى العبد لمأذون لغير المديون على مولاه ديناً، بخلاف ما اذا ادعى المكاتب على مولاه أو المأذون المديون فانه يكفل، كذا في كافي الحاكم.

---

(٤٦) **قوله:** ولا يجبر على اعطاء الكفيل بالمال. في التاتارخانية: فان كان المدعى به ديناً فقال المدعى عليه إني اعطيك كفيلا بنفسي ولا اعطيك كفيلا بالمال فله ان يقبل منه، وان قال: أنا أعطيك كفيلا بالمال ولا أعطيك كفيلا بنفسي فله أن لا يقبل.

(٤٧) **قوله:** ويستثنى من طلب كفيلا بنفسه الخ. أقول: يزاد على ما ذكره ما لو تقدم رجل إلى القاضي فادعى وصية من رجل واحضر معه رجلا ادعى عليه مالا للميت ولم تثبت وصية الوصي عند القاضي. فقال الوصي للقاضي: خذ لي من هذا الرجل كفيلا حتى اثبت وصيتي واثبت الحق عليه للميت، فان القاضي لا يأخذ منه كفيلا لان التكفيل انما يكون للخصم وهو بعد لم ينتصب خصماً لانه لم ينتصب خصماً الا اذا انتصب وصياً ولم ينتصب، وكذلك الوكالة على هذا القياس كذا في شرح ادب القاضي للحسام الشهيد.

(٤٨) **قوله:** اذا كان المدعى عليه وصياً الخ. اي ما اذا كان المدعى عليه وصياً او وكيلا الخ. يعني وطلب منه كفيلا حتى يثبت الحق على الميت والموكل لم يأخذ له منه كفيلا لانه لما لم تثبت الوصاية والوكالة لم يصر خصماً فلا يجبر على اعطاء الكفيل ولو كانت وصايته تثبت عند القاضي. لكن قال الوصي لم يصل إلى يدي شيء من مال الميت فالقول قوله لانه منكر، كالوارث اذا أنكر وصول التركة يكون القول قوله.

(٤٩) **قوله:** او ديناً غيرها. أنث الضمير مع عوده على البدل لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه والله اعلم.